مـذكـــرة تفاهـــم
بشأن تحديد أُطر التنسيق بين بنك الكويت المركـزي وهيئة أسواق المال

فهرس المحتويات

الفصل (البند)	العنوان	رقم الصفحة
	مقدمة	٤
	التعريفات	٥
الأول	**الوضع الرقابي على الأشخاص المرخص لهم والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي**	٨
الثاني	**تنسيق الأعمال والاجراءات**	١٠
بند ٢-١	المناصب و الوظائف واجبة التسجيل والاختبارات التأهيلية	١٠
بند ٢-٢	الإخطارات المتعلقة بالترخيص بمزاولة أنشطة الأوراق المالية بالنسبة للبنوك	١٢
بند ٢-٣	تعيين مراقبي الحسابات	١٢
بند ٢-٤	الأوضاع الواجب إخطار الهيئة بها	١٣
بند ٢-٥	اللوائح والنظم الداخلية المطلوب اعتمادها والضوابط والأحكام الصادرة من الهيئة	١٣
بند ٢-٦	الرقابة الشرعية	١٤
بند ٢-٧	عمليات الاستحواذ والاندماج	١٤
بند ٢-٨	تملك نسبة تزيد على ٥% من البنوك	١٤
بند ٢-٩	الإفصاح عن المصالح	١٥
بند ٢-١٠	طلبات شراء أو بيع أو تصرف الشركات في نسبة ١٠% من أسهمها (أسهم الخزينة)	١٥
بند ٢-١١	فحص وتدقيق السجلات	١٦
بند ٢-١٢	الضبطية القضائية لموظفي الهيئة	١٦
بند ٢-١٣	متطلبات كفاية رأس المال	١٦
بند ٢-١٤	إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية و/أو نشاط التمويل والإجراءات ذات العلاقة بالنسبة لشركات الاستثمار	١٧
بند ٢-١٥	عملية تأسيس شركات تابعة أو زميلة أو أنظمة استثمار جماعي	١٨
بند ٢-١٦	القيام بمهام وكيل اكتتاب / بيع	١٨
بند ٢-١٧	مساهمات شركات الاستثمار في رؤوس أموال شركات الصرافة	١٩
بند ٢-١٨	اختصاص معالجة الشكاوى المتعلقة بالأوراق المالية	١٩

بند ٢-١٩	الإدراج أو الانسحاب من بورصات الأوراق المالية	١٩
بند ٢-٢٠	إصدار سندات أو صكوك أو زيادة رأس المال	١٩
بند ٢-٢١	الأشخاص المطلعين من البنك المركزي	٢٠
الثالث	**المسؤوليات الرقابية في حالة الرقابة المزدوجة**	٢١
بند ٣-١	المسؤولية عن سلامة المراكز والأوضاع المالية	٢١
بند ٣-٢	التقارير الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك والأشخاص المرخص لهم وشركات الاستثمار التي تزاول نشاط التمويل	٢٢
بند ٣-٣	المسؤولية عن اعتماد البيانات الفصلية والختامية للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي	٢٢
بند ٣-٤	طلب البيانات والمعلومات	٢٢
بند ٣-٥	المخالفات التي يتم رصدها	٢٤
بند ٣-٦	العقوبات والجزاءات	٢٥
الرابع	**أدوات الدين (التمويل) العام وأدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي**	٢٦
بند ٤-١	أدوات الدين العام	٢٦
بند ٤-٢	أدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي والتي تصدر وفقاً لقانون البنك المركزي.	٢٩
الخامس	**تنظيم عمليات الوسيط المركزي المؤهل لمعاملات الأوراق المالية (CCP) وأعضاء التقاص والرقابة عليه من قبل الهيئة والبنك المركزي**	٣٠
بند ٥-١	دور الهيئة	٣٠
بند ٥-٢	دور البنك المركزي	٣١
بند ٥-٣	الدور المشترك بين الهيئة والبنك المركزي.	٣١
السادس	**بنود عامة**	٣٢

مقدمـــــة:

في ضوء تطوير سوق رأس المال في دولة الكويت وتنظيمه في إطار قانوني متكامل يتناسق مع المعايير العالمية المعمول بها في هذا الشـــأن ، وبما يتوافق مع المحددات المحلية لاقتصـــاد دولة الكويت ، ولإضـــفاء مزيد من الشـــفافية والعدالة ودعم التنافس بين المســـتثمرين في دولة الكويت ، ونظراً لأهمية دولة الكويت كسوق مالي رئيسي في المنطقة وإثراءً لدورها الاقتصادي على المستوى الاقليمي ، فلقد صدر القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ المعدل بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ، وهو القانون الذي أنشئت بموجبه هيئة أسواق المال.

وتقوم الهيئة وفقاً للقانون المذكور بتنظيم وتطوير أســـواق المال في دولة الكويت وبمهام الإشراف والتفتيش والرقابة على التعامل في الأوراق المالية ونشاط الأشخاص المرخص لهم بموجب قانون الهيئة. كذلك ، تقوم الهيئة بإصـدار اللوائح والتعليمات اللازمة لتطبيق أحكام قانون الهيئة رغبة في إرساء قواعد الشفافية والعدالة والتنافسية في البيئة الاستثمارية لدولة الكويت لتعاملات مالية تتسم بالعدالة والوضوح ، وذلك لخلق عنصر الثقة لدى المستثمرين في الأوراق المالية وحفظ تعاملاتهم فيها من أية أعمال غير مشروعة .

وبموجب القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته والقرارات الوزارية ذات الصلة ، يتولى البنك المركزي مهام الاشراف والرقابة على البنوك وشركات التمويل وشركات الصرافة بالإضافة إلى نشاط التمويل الذي تزاوله شركات الاستثمار ، كما يقوم بإصدار الضوابط والسياسات والتعليمات المنظمة لأعمال تلك الوحدات في مختلف مجالات نشاطها ، وذلك بهدف تعزيز متانة الأوضاع المالية لتلك الوحدات ، في إطار الهدف الأشمل وهو تعزيز الاستقرار النقدي والاستقرار المالي في الدولة، كما تجيز المادة (٥٥) من القانون المذكور لمجلس إدارة البنك المركزي – بعد موافقة وزير

المالية– إخضاع كل أو بعض المؤسسات والشركات المالية والاستثمارية لأحكام الباب الثالث من القانون.

وعليه فإن جانباً من هذه الوحدات سوف يخضع للرقابة المزدوجة من قبل الهيئة والبنك المركزي في هذا الخصوص.

وبما أنه من الصعب تجاوز هذه الرقابة المزدوجة على الوحدات المعنية طبقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية وقانون البنك المركزي ، فقد جاءت مذكرة التفاهم هذه لوضع آلية تنسيق للعمل بين الهيئة والبنك المركزي فيما يتعلق بتنسيق الإجراءات وتوزيع المسؤوليات الإشرافية والرقابية بين الجهتين المعنيتين وفقاً لأُطر واضحة ومحددة ، ودعماً لمنظومة رقابية شاملة ومتكاملة دون ازدواجية أو تعارض .

وبناءً عليه ، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:

التعريفات: في تطبيق هذه المذكرة تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها:

قانون البنك المركزي	القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته.
قانون الهيئة	القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية والقوانين المعدلة له.
اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة	اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة الصادرة بموجب قرار مجلس المفوضين رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٥ وأي تعديلات تطرأ عليها.
الهيئة	هيئة أسواق المال.
البنك المركزي	بنك الكويت المركزي.

الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي	١. البنوك المحلية (البنوك الكويتية وفروع البنوك الأجنبية المرخص لها بالعمل في دولة الكويت من قبل البنك المركزي). ٢. شركات التمويل المنشأة وفقاً للقرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة البنك المركزي على شركات التمويل . ٣. شركات الاستثمار فيما يخص نشاط التمويل الذي تزاوله هذه الشركات. ٤. شركات الصرافة المنشأة وفقاً للقرار الوزاري الصادر في تاريخ ١٩٨٤/٣/١٩ بشأن إخضاع شركات الصرافة لرقابة البنك المركزي.
أنشطة الأوراق المالية	هي أنشطة الأوراق المالية المحددة بموجب المادة (٦٣) من قانون الهيئة والمادة ١-٢ من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
الأشخاص المرخص لهم	شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة في المادة ١-٢ من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
المناصب والوظائف واجبة التسجيل	هي المناصب والوظائف واجبة التسجيل من قبل الأشخاص المرخص لهم وفقاً لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة.
الطرف	كل من الهيئة والبنك المركزي، ويشار إليهم مجتمعين بالأطراف.

البورصة أو سوق الكويت للأوراق المالية	السوق المخصص للتوفيق بين عروض البيع وطلبات الشراء في الأوراق المالية ويتبع الإجراءات الخاصة بالتداول ويؤدي الوظائف المعتاد أداؤها من قبل الأسواق المالية.
شركات الاستثمار	الشركات القائمة التي كانت خاضعة لأحكام القرار الوزاري الصادر في عام ١٩٨٧ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات الاستثمار.
شركات التمويل	يكون لها المعنى المنصوص عليه بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.
أدوات الدين (التمويل) العام * .	أذونات وسندات الخزانة ، الصكوك ، وأية أدوات مالية أخرى مستحدثة.
أدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي والتي تصدر وفقاً لقانون البنك المركزي * .	سندات البنك المركزي وأية أدوات مالية أخرى مستحدثة يصدرها البنك المركزي لهذا الغرض.

* لأغراض هذه المذكرة .

الفصل الأول:

الوضع الرقابي على الأشخاص المرخص لهم والوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي

بند ١-١	تُقدم طلبات التأسيس لجميع الشركات الجديدة الراغبة في ممارسة أنشطة الأوراق المالية فقط وفقاً لأنشطة الأوراق المالية المحددة باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة إلى الهيئة للدراسة وإبداء الرأي ، وتكون الرقابة على هذه الشركات مقتصرة على الهيئة.
بند ١-٢	تُقدم طلبات التأسيس لشركات التمويل الجديدة الراغبة في ممارسة نشاط تقديم التمويل فقط إلى البنك المركزي ، وتكون الرقابة على هذه الشركات مقتصرة على البنك المركزي.
بند ١-٣	تقدم الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي طلبات الترخيص بأنشطة الأوراق المالية إلى الهيئة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي للسماح للوحدة بالتقدم بطلب ترخيص إلى الهيئة.
بند ١-٤	في حالة مزاولة شركة الاستثمار لأنشطة الأوراق المالية بالإضافة إلى تقديم التمويل ، فإنه يتم الرقابة عليها (مكتبياً وميدانياً) من قبل الهيئة، على أن تخضع محفظة التمويل للرقابة (مكتبياً وميدانياً) من البنك المركزي وفقاً لما هو محدد في الفصل الثالث (البند ٣ – ١) من هذه المذكرة.
بند ١-٥	في حالة مزاولة الوحدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار – لأنشطة أوراق مالية بالإضافة إلى أنشطتها الأساسية، فإنه يتم الرقابة على الوحدة مكتبياً وميدانياً من قبل البنك المركزي، على أن تخضع عملية الرقابة (مكتبياً وميدانياً) على أنشطة الأوراق المالية للهيئة وفقاً لما هو محدد في الفصل الثالث (البند ٣ – ١) من هذه المذكرة.
بند ١-٦	بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي والمدرجة في البورصة، فإن الرقابة عليها تكون من قبل البنك المركزي بكل ما يتعلق بسلامة المراكز والأوضاع المالية لهذه الوحدات ومراجعة واعتماد بياناتها المالية الفصلية والختامية. في حين

	ينحصر إشراف ورقابة الهيئة عليها في هذا الشأن فيما يتعلق بمتطلبات الإدراج والإفصاح في البورصة ووفقاً للائحة التنفيذية لقانون الهيئة. وذلك دون الإخلال بما ورد بالبند ٢-٣-١ من هذه المذكرة والمتعلق بتعيين مراقبي الحسابات.

الفصل الثاني:

تنسيق الأعمال والإجراءات

بند ٢-١	المناصب والوظائف واجبة التسجيل والاختبارات التأهيلية
بند ٢-١-١	**بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار – المرخص لها بمزاولة أنشطة الأوراق المالية**
بند ٢-١-١-١	تخضع البنوك لأحكام المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي ، حيث يقوم البنك المركزي بتطبيق الشروط المنصوص عليها في هذه المادة والواجب توافرها فيمن يكون عضواً في مجلس إدارة بنك أو رئيساً للجهاز التنفيذي في بنك أو نوابه أو مساعديه وإصدار موافقته (أو اعتراضه) على شغل المرشحين لهذه المناصب . ولدى تطبيق أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة ، بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار – المرخص لها بمزاولة أنشطة الأوراق المالية ، تقوم الهيئة بتسجيل شاغلي المناصب والوظائف السابق الموافقة عليها من جانب البنك المركزي كوظائف واجبة التسجيل وذلك بموجب نسخة من كتاب الموافقة الصادر عن البنك المركزي تقدمه الوحدة المعنية إلى الهيئة. أما بالنسبة لباقي المناصب والوظائف واجبة التسجيل وفقاً لأحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية المشار إليها، فتتولى الهيئة تطبيق أحكام هذا الكتاب والتحقق من توافر الشروط والضوابط الواردة فيه.

بند ٢-١-١-٢	تجيز أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة طلب أية معلومات أو مستندات أو ايضاحات للتأكد من أن أعضاء مجلس إدارة طالب الترخيص وموظفيه ومسئوليه يتمتعون بالمؤهلات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة ويتصفون بالأمانة والنزاهة لممارسة أنشطة الأوراق المالية . ولدى تطبيق هذه الأحكام بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار– فيما يتعلق بالمناصب والوظائف الخاضعة لأحكام المادة (٦٨) من قانون البنك المركزي ، سوف تعتمد الهيئة الموافقات السابق صدورها من البنك المركزي فيما يتعلق بتوافر المؤهلات والخبرات والصفات الشخصية المطلوبة في شاغلي هذه المناصب والوظائف.
بند ٢-١-٢	**بالنسبة لشركات الاستثمار القائمة قبل صدور قانون الهيئة وترغب في ممارسة أنشطة الأوراق المالية بالإضافة إلى نشاط التمويل.**
	تقوم الهيئة بإخطار الأشـــخاص المرخص لهم بما تؤول إليه عملية تســـجيل المناصب والوظائف واجبة التسجيل لديها ونتائج الاختبارات التأهيلية ، مع توجيه الشركة المعنية بضرورة التأشير في سجل شركات الاستثمار لدى البنك المركزي بالنسبة للبنود التالية بعد التأشير بها لدى الهيئة : ١. اسم الشركة وعنوانها. ٢. رأس المال / الاحتياطيات / علاوة الإصدار. ٣. أسماء أعضاء مجلس الإدارة. ٤. اسم مراقب / مراقبي الحسابات. ٥. اسم الرئيس التنفيذي / المدير العام. هذا وتقوم الهيئة بموافاة البنك المركزي بنسخة من كل كتاب مرسل بهذا الشأن إلى الشركة.

بند ٢-٢	**الإخطارات المتعلقة بالترخيص بمزاولة أنشطة الأوراق المالية بالنسبة للبنوك**
	تقوم الهيئة بإخطار البنك المركزي بقراراتها الصادرة بالنسبة للبنوك وذلك فيما يتعلق بالترخيص بمزاولة أنشطة الأوراق المالية والخاصة بالآتي: ١. الترخيص بمزاولة النشاط ومدة الترخيص. ٢. رفض طلب الترخيص. ٣. تجديد الترخيص. ٤. إلغاء الترخيص وأسبابه. ٥. رفض طلب إلغاء الترخيص.
بند ٢-٣	**تعيين مراقبي الحسابات**
بند ٢-٣-١	بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي المرخص لها بمزاولة أنشطة الأوراق المالية أو المدرجة في البورصة، فإنها تقوم بتعيين مراقبي الحسابات الخارجيين الذين يوافق عليهم البنك المركزي، فإن لم يكن أياً من هؤلاء المراقبين مسجلاً لدى الهيئة، تقوم الوحدة بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة لاستيفاء المتطلبات الرقابية للهيئة. وتستثنى الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ومراقبي حساباتها الخارجيين من الأحكام الواردة في المادة ٣-٤ بشأن "مراقبو الحسابات" بالفصل الثالث (الأشخاص المسجلون) من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) في اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة. وفي ضوء أحكام المادة (٨٤) فقرة (ج) من قانون البنك المركزي ، فإن على مراقب حسابات الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي بناءً على طلب البنك المركزي ، القيام بمراجعة وتدقيق أي من المعاملات التي تقوم بها الوحدة التي يراجع حساباتها ، وأن يقدم تقريراً بذلك إلى البنك المركزي . وعليه أن يوقع على أي بيانات أو معلومات ترسلها الوحدة إلى البنك المركزي بما يفيد صحة تلك البيانات والمعلومات .

بند ٢-٣-٢	تلتزم شركات الاستثمار بتعيين مراقب حسابات مسجل لدى الهيئة، وذلك وفقاً لما نصت عليه اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة. وفيما يتعلق بمراقبة المحفظة التمويلية، فإن للبنك المركزي اعتماد تعيين أياً من هؤلاء المراقبين ، أو طلب تعيين مراقبين آخرين.
بند ٢-٤	**الأوضاع الواجب إخطار الهيئة بها**
	تخضع البنوك المرخص لها بمزاولة أنشطة الأوراق المالية لأحكام المادة ١-١٨ من الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بشأن الأوضاع الواجب إخطار الهيئة بها . ومن ثم فإنه في حالة رغبة الهيئة في اتخاذ إجراء ما في شأن أي من تلك الأوضاع ، فسوف تقوم الهيئة بالتنسيق مع البنك المركزي قبل اتخاذ قرارها في هذا الشأن.
بند ٢-٥	**اللوائح والنظم الداخلية المطلوب اعتمادها والضوابط والأحكام الصادرة من الهيئة**
	حددت اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة اللوائح والنظم الداخلية المطلوب اعتمادها من الهيئة ، ومنها الهيكل التنظيمي وسياسات ونظم إدارة المخاطر ، كما تضمنت الضوابط والأحكام الواجب اتباعها في بعض المجالات ومنها سياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والحوكمة والإفصاح والشفافية، وهي أمور ترتبط بالأوضاع المالية للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار- وتنظيم أعمالها وتخضع لمتطلبات مقررة في الضوابط والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي في مختلف المجالات ويقوم بالتحقق منها بوسائله الرقابية (المكتبية والميدانية)، وتعفى بالتالي من المتطلبات الصادرة عن الهيئة.

بند ٢-٦	**الرقابة الشرعية**
	تنظمها أحكام الكتاب الخامس (أنشطة الأوراق المالية والأشخاص المسجلون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة ، وهي تفرض العديد من المتطلبات على الأشخاص المرخص لهم ، التي تعالجها في معظمها أحكام قانون البنك المركزي وتعليماته الصادرة إلى الوحدات الخاضعة لرقابته، ومن تلك الأحكام المادة (٩٣) من القانون المذكور التي تسند مهام الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إلى هيئة رقابة شرعية بكل بنك وتعليمات حوكمة الرقابة الشرعية الصادرة عن البنك المركزي. وعليه ، فسوف تعتمد الهيئة فيما يتعلق بالرقابة الشرعية في الأشخاص المرخص لهم من الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار– على التنظيم المقرر من البنك المركزي وفقاً للأحكام والتعليمات المشار إليها، وتعفى بالتالي من المتطلبات الواردة باللائحة التنفيذية لقانون الهيئة .
بند ٢-٧	**عمليات الاستحواذ والاندماج**
	تحدد أحكام الكتاب التاسع (الاندماج والاستحواذ) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة المعلومات التي يجب أن يتضمنها مستند عرض الاستحواذ أو مشروع عقد الاندماج، ويجب أن تشمل تلك المعلومات ما يفيد موافقة البنك المركزي إذا كانت الشركة محل العرض أو أحد أطراف عملية الاستحواذ أو الاندماج من الوحدات الخاضعة لرقابته.
بند ٢-٨	**تملك نسبة تزيد على ٥% من البنوك**
	مراعاةً لأحكام المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي، يجب أن يتم الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على أي طلب تملك نسبة تزيد على ٥% من أسهم رأس مال أي بنك. ويتولى البنك المركزي تلقي ودراسة الطلبات المنوه عنها، وفي حالة الموافقة يتم توجيه الشخص صاحب الطلب للرجوع إلى

	الهيئة لاستكمال الإجراءات اللازمة في هذا الخصوص. وفي حالة الاستحواذ الإلزامي على أسهم أحد البنوك فيجب على الهيئة التحقق من عدم اعتراض البنك المركزي على عملية الاستحواذ.
بند ٢-٩	**الإفصاح عن المصالح**
	في إطار متابعة الالتزام بأحكام البند (٢) من المادة (٥٧) من قانون البنك المركزي والمتعلقة بتنظيم تملك أسهم البنوك الكويتية فيما يزيد على ٥% من رأس مال البنك، يقوم البنك المركزي بتلقي بيانات ربع سنوية من البنوك الكويتية بالمساهمين في رؤوس أموال البنوك الذين تزيد نسبة ملكيتهم سواء بشكل مباشر أو غير مباشر على ٥%، والتي يجب أن تتضمن المعلومات عن المستثمرين في محافظ مدارة من قبل الغير التي تشتمل على أسهم في البنك. وحرصاً على إحكام هذه العملية وأخذاً في الاعتبار أن مساهمات المحافظ المدارة لا يتم تسجيلها في سجلات المساهمين لدى كل بنك، واستناداً إلى تعميم هيئة أسواق المال المؤرخ ٢٠١٢/٧/٣ يستمر جميع الأشخاص المرخص لهم بإدارة المحافظ الاستثمارية بتزويد كل بنك كويتي بتقارير ربع سنوية تتضمن كافة البيانات والمعلومات التي تتعلق بالتعاملات التي تتم على أسهم البنك من خلال المحافظ الاستثمارية التي يديرها هؤلاء الأشخاص، مع تزويد الهيئة بنسخة من هذه التقارير.
بند ٢-١٠	**طلبات شراء أو بيع أو تصرف الشركات في نسبة ١٠% من أسهمها (أسهم الخزينة)**
	بالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي فيما عدا شركات الاستثمار ، يتم تقديم الطلبات والبت فيها من قبل البنك المركزي .

بند ٢-١١	**فحص وتدقيق السجلات**
	تقضي المادة (٦٥) من قانون الهيئة بأن تخضع كافة سجلات الأشخاص المرخص لهم في نشاط الأوراق المالية للفحص والتدقيق من قبل الهيئة. وبالنسبة للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – فيما عدا شركات الاستثمار – فإن فحص وتدقيق الهيئة يقتصر على السجلات المتعلقة بأنشطة الأوراق المالية الخاضعة لرقابتها ، حيث تقوم تلك الوحدات بمزاولة أنشطة أخرى عديدة بخلاف أنشطة الأوراق المالية، وأهمها على سبيل المثال نشاط التمويل الذي يخضع لرقابة البنك المركزي.
بند ٢-١٢	**الضبطية القضائية لموظفي الهيئة**
	تقضي أحكام الكتاب الثالث (إنفاذ القانون) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بسلطة موظفي الضبطية القضائية للهيئة في حجز المستندات والتحفظ عليها وإحالتها إلى جهات الاختصاص . وحرصاً على تجنب ما قد يترتب على حجز المستندات والتحفظ عليها من مشكلات عملية وربما قانونية ، وفيما يتعلق بالوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي فيما عدا شركات الاستثمار، فإنه يجوز لموظفي الضبطية القضائية الاكتفاء بالاطلاع على المستندات والبيانات في مقار تلك الوحدات والحصول على نسخ منها . وفي أحوال قيام موظفي الضبطية القضائية بحجز المستندات والتحفظ عليها ، ورؤية الوحدة بأن هذا الإجراء يمكن أن يرتب مشكلات عملية أو قانونية ، فإنه يتم إخطار البنك المركزي للتنسيق مع الهيئة في هذا الشأن.
بند ٢-١٣	**متطلبات كفاية رأس المال**
	تتضمن المادة (٦٦) من قانون الهيئة مجالات الضوابط التي تصدرها الهيئة للأشخاص المرخص لهم بالعمل في إدارة نشاط الأوراق المالية، ومن بينها "الاحتفاظ برأس مال كاف". وذلك وفقاً للقواعد واللوائح الخاصة بمتطلبات

	رأس المال التي تضعها الهيئة. وينطبق ذلك على الأشخاص المرخص لهم من شركات تمارس أنشطة الأوراق المالية فقط أو تلك الممارسة لأنشطة الأوراق المالية ونشاط التمويل ، ولا يمتد ذلك إلى الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي – بخلاف شركات الاستثمار – حيث تخضع للمتطلبات المقررة من البنك المركزي وفقاً لقانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة نفاذاً له والقرارات الوزارية ذات الصلة .
بند ٢-١٤	**إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية و/أو نشاط التمويل والإجراءات ذات العلاقة بالنسبة لشركات الاستثمار**
بند ٢-١٤-١	تقدم طلبات التعديل على عقد التأسيس والنظام الأساسي لشركات الاستثمار التي تمارس أنشطة الأوراق المالية والتمويل إلى الهيئة والتي تقوم من جانبها بموافاة بنك الكويت المركزي بها لدراستها وإبداء الرأي بشأنها. حيث يقوم البنك المركزي بإبداء الرأي في التعديلات المتعلقة بأغراض الشركة فقط في حال تعلقها بنشاط التمويل أما غيرها من التعديلات فإن الأمر مرجعه إلى الهيئة.
بند ٢-١٤-٢	في حال إلغاء ترخيص كافة أنشطة الأوراق المالية وقصر نشاط الشركة على نشاط التمويل فقط، تقوم الهيئة بتوجيه الشركة المعنية بالتقدم إلى البنك المركزي لتعديل القيد في سجلاته، كما تقوم الهيئة بموافاة البنك المركزي بنسخة من كتاب الهيئة إلى الشركة بشأن إلغاء ترخيص أنشطة الأوراق المالية، ويستمر قيد الشركة لدى الهيئة لحين انتهاء إجراءات قيدها في سجل شركات التمويل لدى البنك المركزي وإخطار الهيئة بذلك حتى يتسنى للهيئة عمل اللازم من جانبها.

بند ٢-١٤-٣	في حال إلغاء ترخيص نشاط التمويل وقصر نشاط الشركة على نشاط الأوراق المالية فقط، يقوم البنك المركزي بتوجيه الشركة المعنية بالتقدم إلى الهيئة لتعديل القيد في سجلاتها، كما يقوم البنك المركزي بموافاة الهيئة بنسخة من كتابه إلى الشركة بشأن إلغاء ترخيص نشاط التمويل.
بند ٢-١٤-٤	في حال رغبة الشركة إلغاء ترخيص نشاط التمويل وكافة أنشطة الأوراق المالية المرخصة بمزاولتها، فإنه يتم أولاً شطب الشركة من سجلات البنك المركزي ، ومن ثم يتم الكتابة للهيئة بما يفيد ذلك لاتخاذ ما يلزم من جانبها في هذا الخصوص.
بند ٢-١٥	**عملية تأسيس شركات تابعة أو زميلة أو أنظمة استثمار جماعي**
	وفقاً لأحكام قانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة تنفيذاً له ، تلتزم البنوك بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على تأسيس شركات تابعة أو زميلة تزيد نسبة مساهمة البنك فيها على ١٠%. كما تلتزم البنوك بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي على تأسيس أنظمة استثمار جماعي. ويجب الحصول على موافقة البنك المركزي المشار إليها قبل إصدار الهيئة موافقتها على الطلب وفقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية، أو إجراء تعديلات على النظم الأساسية للأنظمة المشار إليها تتعلق بالأغراض ومجالات الاستثمار أو نسبة المساهمة أو مدير النظام .
بند ٢-١٦	**القيام بمهام وكيل اكتتاب / بيع**
	تلتزم البنوك بالحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي قبل قيامها بمهام وكيل اكتتاب/بيع أوراق مالية أو وحدات أنظمة الاستثمار الجماعي أو تسويق أوراق مالية غير كويتية أو حصص في أنظمة استثمار جماعي أجنبية داخل دولة الكويت، على أن يتم الحصول على الموافقة النهائية من الهيئة وفقاً لقانون الهيئة ولائحته التنفيذية.

بند ٢-١٧	**مساهمات شركات الاستثمار في رؤوس أموال شركات الصرافة**
	حفاظاً على الفصل بين أنشطة شركات الصرافة وغيرها من شركات الاستثمار، واستمراراً لسياسة البنك المركزي في هذا الخصوص بعدم السماح لشركات الاستثمار الجديدة بمزاولة نشاط الصرافة وعدم السماح لها بتأسيس شركات صرافة بغض النظر عن نسبة تلك المساهمة وما إذا كانت تحقق سيطرة لشركة الاستثمار على شركة الصرافة من عدمه. لذلك، فلقد تم الاتفاق بين الهيئة والبنك المركزي على الاستمرار في السياسة المشار إليها بعدم السماح لشركات الاستثمار الخاضعة لرقابة الهيئة بتأسيس أو المساهمة في شركات صرافة بأي نسبة كانت.
بند ٢-١٨	**اختصاص معالجة الشكاوى المتعلقة بالأوراق المالية**
	تختص الهيئة بالنظر في الشكاوى التي تتعلق بأوراق مالية مودعة لدى الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، وكذلك الشكاوى المتعلقة بالأوراق المالية الصادرة عن تلك الوحدات. ويختص البنك المركزي بالنظر في الشكاوى التي تتعلق بأوراق مالية مرهونة لصالح الوحدات الخاضعة لرقابته.
بند ٢-١٩	**الإدراج أو الانسحاب من بورصات الأوراق المالية**
	يتم الحصول على الموافقة المسبقة للبنك المركزي قبل إدراج أو انسحاب أسهم أي من الوحدات الخاضعة لرقابته في بورصات داخل أو خارج دولة الكويت، وذلك قبل التقدم إلى الهيئة بطلب الإدراج أو الانسحاب.
بند ٢-٢٠	**إصدار سندات أو صكوك أو زيادة رأس المال**
	يقوم البنك المركزي بدراسة طلبات الوحدات الخاضعة لرقابته – فيما عدا شركات الاستثمار – فيما يتعلق بزيادة رأس المال أو إصدار سندات أو صكوك

	أو تمديد آجالها، ويقوم بموافاة الهيئة بنسخة من الموافقة الصادرة في هذا الشأن، وذلك لاستكمال الإجراءات الأخرى اللازمة وفق ما لديها من نظم وضوابط في هذا الخصوص.
بند ٢-٢١	**الأشخاص المطلعين من البنك المركزي**
	وفقاً للمادة ١-٥ من الكتاب العاشر (الإفصاح والشفافية) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بشأن التنسيق مع الجهات الحكومية والرقابية فيما يتعلق بالأشخاص المطلعين من تلك الجهات ، يتم ما يلي:
بند ٢-٢١-١	يقوم البنك المركزي بإعداد قائمة مبيناً بها الوحدات الخاضعة لرقابته وأسماء الموظفين لديه المختصين بالاطلاع مباشرة على البيانات والأوضاع المالية لكل وحدة على حدة من موظفي قطاع الرقابة ، وعلى أن يتم تزويد الهيئة بتلك القائمة وتحديثها دورياً بحد أقصى كل ستة شهور. ويجب أن تحتوي تلك القائمة على البيانات التالية: ١. اسم الموظف المطلع والإدارة التي يعمل بها وأسماء أبناءه القصر المشمولين بولايته. ٢. اسم الوحدة الخاضعة لرقابة البنك المركزي المطلع عليها الموظف. ٣. الأرقام المدنية. ٤. أرقام التداول إن وجدت.
بند ٢-٢١-٢	تقوم الهيئة – بناء على طلب من البنك المركزي - بعقد ورش عمل توعوية للموظفين المشار إليهم فيما يتعلق بالاطلاع على المعلومات الداخلية للشركات وارتباطها بعمليات تداول الأوراق المالية التي تصدرها هذه الشركات أو شركاتها التابعة والزميلة، بهدف تمكينهم من الالتزام بالمتطلبات والضوابط التي يتعين توافرها بالنسبة للمطلع.

الفصل الثالث:

المسؤوليات الرقابية في حالة الرقابة المزدوجة

	يرتبط هذا الموضوع بمسؤوليات كل طرف عن جوانب وأهداف الرقابة على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي فيما عدا شركات الاستثمار، وكذلك على شركات الاستثمار التي تستمر في مزاولة أنشطة متعددة تخضع لرقابة مزدوجة من قبل الهيئة والبنك المركزي . وسينظم هذا الفصل تلك المسئوليات أخذاً في الاعتبار أهداف الرقابة على نوعي المؤسسات المشار إليها والنصوص الحاكمة في شأن ذلك في قانون الهيئة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقانون البنك المركزي والتعليمات الصادرة عنه والقرارات الوزارية ذات العلاقة، وذلك وفقاً لما يلي:
بند ٣-١	**المسؤولية عن سلامة المراكز والأوضاع المالية**
بند ٣-١-١	يكون البنك المركزي مسؤولاً عن التحقق من سلامة المراكز والأوضاع المالية للوحدات الخاضعة لرقابته فيما عدا شركات الاستثمار، ويقتصر دور الهيئة في الإشراف على تلك الوحدات في ممارستها لأنشطة الأوراق المالية الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة ، وعلى الهيئة إخطار البنك المركزي بما قد يتكشف لها من ملاحظات بناءً على ذلك.
بند ٣-١-٢	تكون الهيئة مسؤولة عن التحقق من سلامة المراكز والأوضاع المالية لشركات الاستثمار التي تُزاول أنشطة الأوراق المالية والتمويل بحيث يقتصر دور البنك المركزي بالنسبة لهذه الشركات على التنظيم والرقابة على كل ما يتعلق بنشاط التمويل الذي تزاوله تلك الشركات بما في ذلك ما يرتبط بحماية العملاء . ويتم إخطار الهيئة بأية ملاحظات لدى البنك المركزي بهذا الخصوص لاتخاذ ما تراه مناسباً في إطار مسؤوليتها عن سلامة المراكز والأوضاع المالية لهذه الشركات. هذا، وبالنسبة لشركات الاستثمار القائمة التي تُزاول أنشطة الأوراق المالية والتمويل ، والتي تسمح أغراضها وفقاً لنظمها الأساسية بمزاولة بعض الأنشطة

	المصرفية وأعمال الصرافة ، والتي جرى استثناءها في ذلك بموجب القرار الوزاري رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل، فتخضع تلك الأنشطة لرقابة البنك المركزي.
بند ٣-٢	**التقارير الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية لدى البنوك والأشخاص المرخص لهم وشركات الاستثمار التي تزاول نشاط التمويل**
	يتلقى البنك المركزي تقارير مراقبي الحسابات الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية على الوحدات الخاضعة لرقابته فيما عدا شركات الاستثمار ، ويقوم بتزويد الهيئة بما تتضمنه تلك التقارير من ملاحظات تتعلق بأنشطة الأوراق المالية. وتتلقى الهيئة تقارير مراقبي الحسابات الخاصة بأنظمة الرقابة الداخلية بخلاف الوحدات المشار إليها، وتقوم الهيئة بإخطار البنك المركزي بما تتضمنه تلك التقارير من ملاحظات تتعلق بمحفظة التمويل لدى شركات الاستثمار التي تزاول نشاط التمويل.
بند ٣-٣	**المسؤولية عن اعتماد البيانات الفصلية والختامية للوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي**
	يكون البنك المركزي مسؤولاً عن مراجعة واعتماد البيانات المالية الفصلية والختامية للوحدات الخاضعة لرقابته فيما عدا شركات الاستثمار. أما بالنسبة للبيانات المالية الفصلية والختامية لشركات الاستثمار المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل، فتخضع مراجعتها والرقابة عليها للهيئة، ويتم مراجعة بيانات محفظة التمويل من قبل البنك المركزي وإبلاغ الهيئة بما ينتهي إليه الأمر. كما تقوم الهيئة بإبلاغ البنك المركزي في حال رصدها لقيام أي من الأشخاص المرخص لهم بعمليات تمويل سواء لأطراف تابعة أو للغير عند مراجعتها لبند الأرصدة المدينة والموجودات الأخرى والبنود خارج الميزانية.
بند ٣-٤	**طلب البيانات والمعلومات**

بند ٣-٤-١	طلب المعلومات
بند ٣-٤-١-١	البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة المهام الرقابية المنصوص عليها في قانون الهيئة وقانون البنك المركزي.
	يحق لكل من الهيئة والبنك المركزي طلب البيانات والمعلومات اللازمة لممارسة مهامه الرقابية المنصوص عليها في قانون الهيئة وقانون البنك المركزي، على أن يكون طلب المعلومات كتابياً ومن خلال ضابط الاتصال الذي يحدده كل طرف ، ويشمل الطلب المعلومات المطلوبة والغرض منها، مع مراعاة أن يتم الرد في أقرب وقت ممكن.
بند ٣-٤-١-٢	البيانات والمعلومات المطلوب من الهيئة تزويدها لأعضاء المنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال (IOSCO)
	حيث أنه ومن بين متطلبات انضمام الهيئة لعضوية الـ IOSCO أن تلتزم بأن تحول إلى البنك المركزي أي طلب تتلقاه من أحد أعضاء الـ IOSCO لتزويده ببيانات ومعلومات معينة تكون متوفرة لدى البنك المركزي أو أي من الوحدات الخاضعة لرقابته ، ودون أن يكون البنك المركزي ملزما تجاه الهيئة أو تجاه عضو الـ IOSCO عن الموافقة على أي طلب يتلقاه من الهيئة بهذا الخصوص ، وبحيث يكون للبنك المركزي أن يقرر آنذاك ووفقا لكل حالة على حدة وفي إطار الالتزام بأحكام الدستور والقانون، ووفقا لسلطته المطلقة، الموافقة على الطلب أو رفضه، ومن ثم فإنه ولغرض وفاء الهيئة بمتطلبات العضوية المشار إليها ، سيتم اتباع الإجراءات التالية لدى تلقى الهيئة طلب بيانات ومعلومات من أحد أعضاء الـ IOSCO: ١. يقوم مكتب العلاقات الدولية بالهيئة بتحويل طلب البيانات والمعلومات عبر البريد الإلكتروني إلى إدارة الرقابة المكتبية بالبنك المركزي.

	٢. إذا قرر البنك المركزي رفض الطلب تقوم إدارة الرقابة المكتبية بالبنك المركزي بالرد على مكتب العلاقات الدولية بالهيئة عبر البريد الإلكتروني بما يفيد ذلك ، وذلك خلال موعد أقصاه سبعة أيام عمل من تاريخ تلقى طلب الهيئة. ٣. إذا قرر البنك المركزي الموافقة على الطلب – كلياً أو جزئياً – تقوم إدارة الرقابة المكتبية بالبنك المركزي بالرد على مكتب العلاقات الدولية بالهيئة عبر البريد الإلكتروني بما يفيد ذلك ، وذلك خلال موعد أقصاه خمسة عشر أيام عمل من تاريخ تلقى طلب الهيئة. ٤. في جميع الأحوال التي يتأخر البنك المركزي فيها بالرد ، فلن يفسر تأخره – بأي حال من الأحوال – على أنه موافقة على الطلب ، ولن يعتبر البنك المركزي قد وافق على الطلب – كلياً أو جزئياً – إلا إذا قام بتزويد مكتب العلاقات الدولية بالهيئة بالمعلومات المطلوبة كلها أو بعضها.
بند ٣-٤-٢	سرية البيانات والمعلومات
	يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية البيانات والمعلومات وفقاً للضوابط المنصوص عليها في كل من قانون البنك المركزي وقانون الهيئة ولائحته التنفيذية. ويلتزم الطرفان بأن يتم استخدام المعلومات والبيانات للأغراض المخصصة لها ومن قبل الموظفين المختصين. ولا يتم الإفصاح عن البيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها إلى الغير بدون الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة أو البنك المركزي. وفي حالة الإفصاح عن هذه البيانات والمعلومات – تنفيذاً لالتزام قانوني– فإنه يتعين إخطار الطرف الآخر فوراً عن هذا الإفصاح.
بند ٣-٥	**المخالفات التي يتم رصدها**
	يتم تبادل المعلومات بين البنك المركزي والهيئة بشأن المخالفات التي يتم رصدها من قبل الهيئة لأحكام قانون البنك المركزي ، أو المخالفات التي يتم رصدها

	من قبل البنك المركزي لأحكام قانون الهيئة ولائحته التنفيذية، وذلك من خلال عملية الرقابة على الوحدات المعنية، وذلك لتتخذ كل جهة ما تراه مناسباً بشأن المخالفات.
بند ٣-٦	**العقوبات والجزاءات**
	تقوم الهيئة بإخطار البنك المركزي بالعقوبات والجزاءات التأديبية التي يتم توقيعها على الوحدات الخاضعة لرقابة البنك المركزي ، أو المسؤولين والموظفين في تلك الوحدات بمقتضى الفصل الحادي عشر من قانون الهيئة. كما يقوم البنك المركزي بإخطار الهيئة بالجزاءات التي يتم توقيعها على الأشخاص المرخص لهم أو البنوك والشركات المدرجة أو أحد شاغلي المناصب أو الوظائف واجبة التسجيل لدى الهيئة في تلك الأشخاص والشركات المشار إليها.

الفصل الرابع:

أدوات الدين (التمويل) العام وأدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي

	يتولى البنك المركزي ، نيابةً عن وزارة المالية ، عمليات إصدار وطرح وإدارة أدوات الدين العام لتمويل الخزانة العامة بالدينار الكويتي داخل دولة الكويت ، والتي تصدر وفقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعقد القروض العامة ، كما يتولى البنك المركزي عمليات إصدار وطرح وإدارة أدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي والتي تصدر وفقاً لقانون البنك المركزي . وقد اتفق الطرفان بهذا الخصوص على الآتي:
بند ٤-١	**أدوات الدين العام**
بند ٤-١-١	**مدى اختصاص الهيئة بالموافقة على إصدار أدوات الدين العام داخل دولة الكويت أو خارجها، وكذلك مدى اختصاص الهيئة بالموافقة على نشرة الاكتتاب.**
	حيث نصت المادتان (١١ -٢٢) و (١٢ -١٧) من الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة على أن تسري على الصكوك والسندات الحكومية الأحكام المنصوص عليها بالقوانين والمراسيم ذات الصلة والقرارات المنفذة لها، كما تسري عليها الأحكام المبينة في هذا الكتاب في حدود ما لا يتعارض منها مع هذه القوانين والمراسيم وتعديلاتها. ومن ثم فإن أدوات الدين العام تخضع في إصدارها وشروط وإجراءات الاكتتاب فيها إلى ما جاء بالقوانين والمراسيم ذات الصلة والقرارات المنفذة لها، وبحيث لا يحتاج إصدار وطرح أدوات الدين العام – سواء داخل دولة الكويت أو خارجها – لموافقة الهيئة، كما لا يحتاج بيان الاكتتاب " نشرة الاكتتاب" لموافقة الهيئة، ويخضع الاكتتاب في تلك الأدوات لما يرد ببيان الاكتتاب " نشرة الاكتتاب" من شروط وأحكام وإجراءات.

بند ٤-١-٢	**أحكام الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة – بشأن التعامل في الأوراق المالية – التي تسري على أدوات الدين العام.**
	لا تخضع أدوات الدين العام التي لا يتم تداولها داخل دولة الكويت لأحكام الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة. وبالنسبة لأدوات الدين العام التي يتم تداولها داخل دولة الكويت، ووفقاً لأحكام المادتين (١١- ٢٢) و (١٢ -١٧) من الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة، فلا يسرى عليها من مواد الكتاب الحادي عشر للائحة التنفيذية لقانون الهيئة إلا أحكام المواد التالية: ١. مواد الفصل السادس (سجل الأوراق المالية) وذلك بالنسبة للأوراق المالية المصدرة بدولة الكويت والمطروحة للاكتتاب فيها. ٢. مواد الفصل السابع (الشركة ذات الغرض الخاص). ٣. مواد الفصل الثامن (تداول الأوراق المالية). ٤. مواد الفصل التاسع (رهن الأوراق المالية). ٥. مواد الفصل العاشر (التنفيذ الجبري على الأوراق المالية). ٦. المواد (١١ -٢) و (١١ -١٦) و (١١ -٢٢) و (١١ -٢٣) و (١١ -٢٤) من الفصل الحادي عشر (القواعد الخاصة بالصكوك). ٧. المواد (١٢ -٢) و (١٢ -١٧) و (١٢ -١٨) و (١٢ -١٩) من الفصل الثاني عشر (القواعد الخاصة بالسندات).
بند ٤-١-٣	**أحكام الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة بشأن التعامل في الأوراق المالية التي تسري على أدوات الدين العام وقررت الهيئة إعفاء أدوات الدين العام منها**
	تُعفى أدوات الدين العام من الأحكام المنصوص عليها في مواد الفصل السادس (سجل الأوراق المالية) ومواد الفصل الثامن (تداول الأوراق المالية) من الكتاب

	الحادي عشر من اللائحة التنفيذية لقانون الهيئة، على أن تخضع أدوات الدين العام للأحكام المبينة بهذا البند في الحالات التالية: ١. إذا تم طرح أدوات الدين العام للاكتتاب الخاص داخل دولة الكويت وكانت شروط الاكتتاب تسمح للبنوك وغيرها من الجهات التي يجوز لها الاكتتاب أن تكتتب بالنيابة عن عملائها، فسوف تخضع أدوات الدين العام في هذه الحالة لأحكام الفصل السادس (سجل الأوراق المالية) ومواد الفصل الثامن (تداول الأوراق المالية) فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة أو ما تصدره الهيئة من قواعد ينظم التداول في أدوات الدين العام بين حسابات عملاء الجهات المشار إليها في هذه الفقرة. ٢. إذا تم طرح أدوات الدين العام للاكتتاب العام داخل دولة الكويت، فسوف تخضع أدوات الدين العام في هذه الحالة لأحكام الفصل السادس (سجل الأوراق المالية) ومواد الفصل الثامن (تداول الأوراق المالية) فيما يتعلق بتداول الأوراق المالية غير المدرجة بالبورصة. ٣. يقوم البنك المركزي – سواءً بنفسه أو من خلال ما قد يرى الاستعانة به من مدراء الإصدار ، وذلك كله وفقاً لما يراه البنك المركزي ملائماً – باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإصدار وطرح أدوات الدين العام في الحالتين المبينتين بالفقرتين السابقتين ، وبعد الانتهاء من عملية الاكتتاب وتخصيص أدوات الدين العام على المكتتبين يقوم البنك المركزي بإعداد سجل للمكتتبين – مبين به اسم المكتتب وجنسيته وموطنه وعدد الأوراق المالية المسجلة باسمه ونوعها والقيمة المدفوعة منها – ويسلم البنك المركزي ذلك السجل لوكالة مقاصة لأغراض الإيداع المركزي لأدوات الدين العام، ودون إخلال بحق وكالة المقاصة والبورصة – حسب الأحوال – في استيفاء العمولات المقررة من المتعاملين في أدوات الدين

	العام ، فإن البنك المركزي لن يؤدى أية أتعاب لوكالة المقاصة عن إيداعه لأدوات الدين العام لديها. ٤. إذا تم إدراج أدوات الدين العام ببورصة الكويت ، فسوف تخضع أدوات الدين العام في هذه الحالة لأحكام الفصل السادس (سجل الأوراق المالية) ومواد الفصل الثامن (تداول الأوراق المالية) بالإضافة لأحكام الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) للائحة التنفيذية لقانون الهيئة وغيرها من الأحكام المطبقة على الأوراق المالية المدرجة بالبورصة، وذلك ما لم تقرر الهيئة إعفاءها من الالتزام ببعض أو كل الشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث (إدراج السندات والصكوك) من الكتاب الثاني عشر (قواعد الإدراج) من اللائحة التنفيذية المشار إليها عملا بنص المادة (٣ -٦) من الكتاب الثاني عشر للائحة التنفيذية المشار إليها.
بند ٤-٢	**أدوات البنك المركزي للتدخل في السوق النقدي التي تصدر وفقاً لقانون البنك المركزي**
	لا تسري أحكام قانون الهيئة ولائحته التنفيذية على أدوات البنك المركزي التي تصدر وفقاً لقانون البنك المركزي لأغراض التدخل في السوق النقدي .

الفصل الخامس:

تنظيم عمليات الوسيط المركزي المؤهل لمعاملات الأوراق المالية (CCP) وأعضاء التقاص والرقابة عليهم من قبل الهيئة والبنك المركزي

بند ٥-١	دور الهيئة
بند ٥-١-١	تقوم الهيئة بوضع متطلبات ترخيص الوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية، على أن يتم مراعاة التالي عند وضع هذه المتطلبات: ١. مبادئ البنى التحتية لسوق المال (PFMI) المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة لبنك التسويات الدولية (BIS) والمنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال (IOSCO). ٢. القواعد الفنية والتشغيلية الخاصة بالاشتراك في نظام الكويت الآلي لتسوية المدفوعات فيما بين المشاركين (KASSIP) وأية نظم دفع أخرى الصادرة عن البنك المركزي. ٣. حدود نسبة التعرض (Exposure Limits) ومتطلبات السيولة المحددة من قبل البنك المركزي والهيئة على الوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية والبنوك والمؤسسات المالية العاملة كأعضاء تقاص.
بند ٥-١-٢	تقوم الهيئة بإعلان نتائج تأهيل الوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية بعد التأكد من استيفائه لمتطلبات الترخيص وكذلك متطلبات البنك المركزي المذكورة في البند ٥- ٢-١ من هذه المذكرة.
بند ٥-١-٣	الإشراف والرقابة على أعمال الوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية وأعضاء التقاص للتأكد من الالتزام بتطبيق مبادئ البنى التحتية لسوق المال (PFMI) المعتمدة من قبل اللجنة المشتركة لبنك التسويات الدولية (BIS) والمنظمة الدولية للهيئات المشرفة على أسواق المال (IOSCO) وبقية المتطلبات.

بند ٥-٢	**دور البنك المركزي**
بند ٥-٢-١	وضع المتطلبات والقواعد المتعلقة بالاشتراك في نظام الكويت الآلي لتسوية المدفوعات فيما بين المشاركين (KASSIP) وأية نظم دفع أخرى .
بند ٥-٢-٢	الإشراف والرقابة على العمليات النقدية المنفذة من خلال نظم الدفع والتسوية الإلكترونية من قبل الوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية والبنوك والمؤسسات المالية المشاركة في نظام ما بعد التداول.
بند ٥-٢-٣	احتساب حدود نسبة التعرض (Exposure Limits) ومتطلبات السيولة للوسيط المركزي لمعاملات الأوراق المالية بشكل دوري.
بند ٥-٣	**الدور المشترك بين الهيئة والبنك المركزي**
بند ٥-٣-١	تُنشأ لجنة مشتركة بين الطرفين لوضع التفاصيل والقواعد المنظمة للأدوار المذكورة في هذا الفصل .

الفصل السادس:

بنود عامة

بند ٦-١	تتولى الهيئة –بعد التنسيق مع البنك المركزي– مسئولية نشر البيانات الاحصائية الدورية لشركات الاستثمار ، ومن ثم يتوقف البنك المركزي عن تلقي تلك البيانات وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتم الاتفاق عليه بين الطرفين.
بند ٦-٢	يتم مراجعة مذكرة التفاهم بشكل دوري أو بناءً على طلب أحد طرفي الاتفاق بذلك ، للنظر في إمكانية إدخال أي تعديلات قد تستلزم الحاجة إليها بما يُحقق المصلحة العامة.
بند ٦-٣	يتم تشكيل فريق عمل مشترك بين الهيئة والبنك المركزي يكلف بالتنسيق بشأن تنفيذ هذه المذكرة ، ودراسة أية مستجدات في هذا الشأن. وتعتبر محاضر الاجتماعات المنعقدة للفريق والمعتمدة من السلطة المختصة في كل طرف جزءاً ملحقاً لهذه المذكرة.
بند ٦-٤	تحل هذه المذكرة محل مذكرة التفاهم الموقعة بتاريخ ٢٠١١/٩/١١ بين البنك المركزي والهيئة ، ويعمل بها اعتباراً من تاريخه .

د. محمد يوسف الهاشل
المحافظ ورئيس مجلس الإدارة
بنك الكويت المركزي

مشعل مساعد العصيمي
نائب رئيس مجلس المفوضين - المدير التنفيذي بالإنابة
هيئة أسواق المال

٢٠١٨/١/١٧